

ما ينشأ عن صحّة العقد | في الفقه وأصوله | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

قال رحمه الله بصحة العقد يكون الاثر وفي الفساد عكس هذا يظهر ان لم تكن حوالة او تعلق الحق ونقص يؤلف. هذه تكملة لقول

جمهور الفقهاء فهم قالوا الصحة في - 00:00:00

العبادات هي سقوط القضاء. وما لم يسقط القضاء فالصلاة فاسدة او الفعل فاسد ما في العقود والمعاملات فيقولون صحة العقد او

المعاملة هي ترتب اثار العقد عليه فاذا ترتبت اثار العقد عليه فالعقد صحيح. واذا لم تترتب الاثار فالعقد فاسد - 00:00:20

فالببيع اذا ترتب عليه حل الانتفاع بالثمن وحل الانتفاع بالسلعة. فهذا هو الصح. واما اذا لم يترتب عليه ذلك فهذا هو الفساد فاذا فرقوا

بين بين الصحة في العبادات وبين الصحة في - 00:00:49

المعاملات والعقود. الصحة في العبادات قالوا سقوط القضاء. والصحة في المعاملات ترتب اثار العقد عليه والجمهور لا يخالفون ان

ترتب اثار العقد عليهم لوازم الحكم بالصحة فاذا حكمنا عليه بالصحة اي بموافقة الشرع فانه يترتب عليه الاثار المعلقة بها شرعا -

00:01:10